

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما صحة هذه الفتوى:

يجوز للمرأة التي تكلفت مالياً في وضع المكياح خلال مناسبات الزواج : أن تجتمع بين صلاتي المغرب والعشاء، وقال: بما أن المسألة لا تكرر وهي مسألة عارضة، فنقول: النبي صلى الله عليه وسلم وضع لنا قاعدة في هذا الباب، واستدل بحديث ابن عباس، قال: " جمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ فِي الْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطْرِ " قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يخرج أمنه.

ليلة السبت 24 جمادى الأولى 1447 هجرية

مسجد إبراهيم بشحوج سينون